

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٣٣٤ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٨٤٨ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٨/٨/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد - أشغال عامة - مسؤولية عقدية - سحب العمل والتنفيذ على الحساب -
التأخر في التنفيذ - عدم بحث أسباب التأخر - إيقاف المشروع - تأخر التسليم
الابتدائي - الإخلال بالتزامات العقد - تضرر المتعاقد - سلطة الجهة الإدارية في
إيقاع العقوبة على المتعاقد - عدم إيقاع العقوبة ابتداءً - اعتبار المصلحة العامة -
مخالفة قواعد العدالة - القياس الأولوي - عدم الإبلاغ بقرار السحب - الغاية
من الإبلاغ بقرار السحب - التفرقة بين العقد الإداري والعقد الخاص - تحقق
شرط الصفة - مناهج وجوب حضور أمين الإفلاس.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن سحب المشروع وتنفيذه على
حسابها لتأخرها في تنفيذه - الثابت تعاقد المدعى عليها مع المدعية على تنفيذ أحد
الطرق، وقيامها بإيقاف المشروع وتأجيله عدة مرات متتالية؛ مما تسبب في تأخير
التسليم الابتدائي مدةً طويلةً إخلالاً منها بالتزاماتها العقدية - تضرر المدعية نتيجة
إخلال المدعى عليها بالتزاماتها؛ مما يجعل مجازاتها بسحب المشروع وتنفيذه على
حسابها مخالفاً لقواعد العدالة - عدم بحث المدعى عليها أسباب التأخير في التنفيذ
وأساليب معالجتها؛ بالمخالفة للنظام المتضمن عدم الرغبة في إيقاع الجزاء ابتداءً

تقديمًا للمصلحة العامة - عدم تبليغ المدعى عليها المدعية بالقرار محل الدعوى بخطاب رسمي مسجل وفقاً للنظام؛ حفظاً لحق المدعية في الاعتراض عليه، وتوقفها عن الأعمال استعداداً لحصرها وإثبات حالتها - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- المادة (٥٨) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.
- المادتان (٩٨، ١٠٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ.
- المادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة تقدم بصحيفة دعوى بتاريخ ١٤٤١/١٢/١هـ، أوضح فيها أن موكلته أبرمت العقد مع المدعى عليها ذا الرقم (١١٦) لتنفيذ مشروع طريق السيل (مكة - الطائف) بإجمالي مبلغ قدره (٤١٨,٠٠٨,١٥٦,٩٣) أربعمئة وثمانية عشر مليوناً وثمانية آلاف ومئة وستة وخمسون ريالاً وثلاث وتسعون هللة، وذلك خلال ثلاثين شهراً من تاريخ استلام الموقع،

كما بين أن المشروع أوقف عدة مرات بتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ وتاريخ ١٤٣٧/٨/١٢هـ، وأعيد تصميم المشروع عدة مرات، كما أعيد تصميم أجزاء من المشروع، كما أن عدم اعتماد المنسوب النهائي بين (اللوبات) وإيقاف المشروع لنقل خطوط الكهرباء المعترضة، وإزالة عدة عوائق، وعدم إصدار المدعى عليها التراخيص اللازمة لإكمال المشروع وفق تعليمات وزارة الداخلية فترة جائحة كورونا، أدى إلى تأخر تنفيذ المشروع، وهي أسباب طارئة وخارجة عن إرادة المدعية، طالباً إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إيقاف العمل بالمشروع؛ وذلك لاعتماد وزير الشؤون البلدية والقروية محضر سحب المشروع. فيما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى؛ وذلك لعدم تظلم المدعية للجنة المنصوص عليها في المادة (٧٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ولرفعها من غير ذي صفة؛ فقد صدر حكم المحكمة التجارية بجدة في دعوى الإفلاس ذات الرقم (٣٧٦٤/ق) والمنتهي في منطوقه بالحكم باعتماد قائمة المطالبات المقدمة من أمين إجراء التنظيم المالي لشركة (...) للمقاولات، ولما نصت عليه المادة (٥٨) من نظام الإفلاس من وجوب حضور أمين الإفلاس لجلسات الدعوى المتعلقة بالمدين، كما بين أن المدعى عليها قررت سحب المشروع وذلك لتأخر المدعية في إنجاز المشروع، ولورود خطاب من قبل هيئة الفساد بمنطقة مكة المكرمة رقم (٨٦١٥/٢٦٠٢) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢هـ يفيد بتلقي الهيئة بلاغاً من أحد المواطنين مفاده تعثر طريق الملك فيصل المدخل الشرقي لمدينة مكة المكرمة لمدة خمس سنوات، ولعدم قدرة المدعية على إنجاز المشروع لصدور حكم

ضدها في دعوى الإفلاس. ولاحقاً قدم ممثل المدعى عليها صورة من محضر رقم (بدون) تاريخ (بدون) والمعتمد من وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف، تضمن سحب المشروع من المدعية وترسيته على غيرها. كما قدم ممثل المدعية مذكرة ذكر فيها: أن المدعى عليها لم تقم بتشكيل لجنة عند نهاية مدة العقد لإعداد محضر مشترك مع المتعاقد لحصر الأعمال المنجزة ونسبتها وبحث أسباب التأخر ومعوقات التنفيذ، وأن المدعى عليها لم تستلم المشروع بالرغم من مخاطبتها وطلب الاستلام المبدئي، خلافاً لما ألزم به النظام. كما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة دفع فيها: بأن المدعية متأخرة في تنفيذ المشروع إذ أنجزت ما قدره (٥١%) من أعمال المشروع فقط، ما بين أن المدعى عليها مددت العقد سبع مرات مختلفة، إجمالي مدتها (٥٣) شهراً، تبدأ من تاريخ ١٤٣٦/٢/١٠هـ إلى ١٤٤٠/٧/٢٧هـ، وأن المدعى عليها لاحظت ببطء إنجاز المدعية لذا خاطبتها بأكثر من (٢٥) خطاباً تضمنت حثها على تكثيف العمل، كما أنذرتها بسحب المشروع بتاريخ ١٤٤٠/٢/٨هـ، كما أشار إلى سوء تنفيذ المدعية لأعمالها وذلك وفقاً لتقرير أعدته المدعى عليها وتقرير أعدته شركة (...). وبقسنة هذا اليوم حصر المدعي دعواه بطلبه إلغاء قرار السحب والتنفيذ على الحساب. ووجهته الدائرة إلى فصل بقية الطلبات المتعلقة بصرف المستخلصات في دعوى مستقلة، فاستعد بذلك، ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه، وطلبوا الفصل في القضية بحالتها الراهنة. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها رفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر هذا الحكم مبنياً على ما يلي.

الأسباب

وحيث إن المدعي وكالة يطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن سحب المشروع وتنفيذه على حساب المدعية؛ فتكليف الدعوى أنها من قبيل الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها وفقاً للمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتختص هذه المحكمة بنظر الدعوى مكانياً، والدائرة نوعياً وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن صفة المدعية في الدعوى، فلما كان من المقرر فقهاً وقضاً أن الصفة شرط لازم لقبول الدعوى، وبما أن المدعية أقامت دعواها في مواجهة المدعى عليها، فإن المتعين على الدائرة ابتداءً التحقق من استيفاء الدعوى لشروط قبولها، ومن ذلك ثبوت الصفة لقيام الادعاء المبني عليه انعقاد الخصومة، وإلا أصبح من غير المجدي الخوض في الدعوى باعتبار أن شرط الصفة في الدعوى، يلزم من عدمه عدم الدعوى. وبتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى الماثلة، فحيث نصت المادة (٥٨) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٩هـ على أنه: "١- يكون للأمين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي بالإضافة إلى مهماته وصلاحياته الأخرى المنصوص عليها في النظام واللائحة، المهمات والصلاحيات الآتية: ب- حضور جلسات الدعاوى واجتماعات الدائنين

وغيرها المتعلقة بالمدين والإجراء؛ مما يعني انحصار وجوب حضور المشرف على الإجراء المالي المفتوح في حق المدعية بموجب حكم المحكمة التجارية بجدة في دعوى الإفلاس ذات الرقم (٢٧٦٤/ق) للدعاوى المتعلقة بالمدين والإجراء معاً لا المتعلقة بالمدين وحده بدلالة العطف بينهما بالواو الدالة على مطلق الجمع، مما يجعل شرط الصفة متوافر في المدعية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى لكونها مرفوعة من ذي صفة. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، فالثابت أن الحق نشأ للمدعية منذ اعتماد الوزير لتوصية لجنة فحص العروض بسحب العمل وتنفيذه على حساب المدعية، والثبت أنه كان تالياً لآخر أيام عملها بتاريخ ١٤/٩/١٤٤١هـ، وأن وكيل المدعية تقدم بالدعوى الماثلة في تاريخ ١/١٢/١٤٤١هـ؛ مما تكون معه الدعوى مقدمة خلال الأجل النظامي المنصوص عليه في المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وهو قبل مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فالثابت أن المدعى عليها أبرمت عقداً مع المدعية برقم (١١٦) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٣هـ بقيمة (٩٣، ١٥٦، ٠٠٨، ٤١٨) أربعمئة وثمانية عشر مليوناً وثمانية آلاف ومئة وستة وخمسين ريالاً وثلاث وتسعين هلة، وذلك لتنفيذ تقاطع الطريق الدائري الرابع مع طريق الطائف السيل خلال ثلاثين شهراً، كما أن الثابت أن المدعية تسلمت الموقع بتاريخ ١٠/٨/١٤٣٣هـ ليكون التسليم الابتدائي في ١٠/٢/١٤٣٦هـ، إلا أن تاريخ التسليم الابتدائي عدل ليكون بتاريخ

١٤٤٠/٧/٢٧هـ، وبما أن سلطة جهة الإدارة تتمتع بأحقية إيقاع الجزاءات على المتعاقد كسحب العمل وتنفيذه على حساب المتعاقد وذلك بإرادتها المنفردة دون اللجوء إلى القضاء ولو لم ينص عليه في العقد، وهذا مما أعطى طبيعة الجزاء للسحب والتنفيذ على الحساب، إذ تختلف طبيعة العقد الإداري عن العقد الخاص، وقيد إيقاع الجزاء بأن يثبت ما يوجب كاستناع المتعاقد عن التنفيذ، أو إخلاله بتنفيذ التزاماته بأن تأخر أو قصر أو نفذ على غير الوجه المطلوب، ومخالفة طبيعة العقد التي تستلزم توافق إرادة طرفيه على ما ينتج عنه من آثار في هذا، يراد منه أمر أعظم هو تحقيق المصلحة العامة بضمان تسيير المرافق العامة والانتفاع منها، إلا أن قواعد العدالة تستلزم حفظ حقوق المتعاقد مع جهة الإدارة منعاً لها من التعسف في استخدام سلطتها الواسعة ضد المتعاقد، لذا فإن رقابة القضاء الإداري على قرارات جهة الإدارة المتضمن إيقاع الجزاءات على المتعاقد معها لا تقتصر على رقابة مشروعيتها من ناحية الشكل والاختصاص وعدم مخالفة الشريعة والأنظمة، إذ تتوسع لتكون رقابة كاملة تشمل بواعث القرار والتحقيق من وقوع أسبابه وحقيقتها وملاءمة الجزاء لأسبابه ومقابلة ذلك بتنفيذ جهة الإدارة لالتزاماتها العقدية. وبما أن الثابت إيقاف المشروع جزئياً من قبل المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ لإعادة تصميمه، ونزع الملكيات التي تعترض المشروع، وإزالة (٣٥٧) عائقاً بموقع المشروع، واستأنفت الأعمال جزئياً في بعض المواقع دون بعضها وفقاً لمحضر استئناف الأعمال جزئياً رقم (١) بتاريخ ١٤٣٦/٧/١٥هـ، كما استأنفت الأعمال في بعض المواقع وفقاً

لمحضر استئناف الأعمال جزئياً رقم (٢) بتاريخ ١٠/٤/١٤٣٧هـ، كذلك استأنفت الأعمال في بعض المواقع وفقاً لمحضر استئناف الأعمال جزئياً رقم (٣) وتاريخ ١٥/١/١٤٣٨هـ، كما أوقف المشروع لترحيل كافة خطوط المياه المعرضة وفقاً لمحضر إيقاف الأعمال الجزئي بتاريخ ١٢/٨/١٤٣٧هـ، واستأنفت الأعمال وفقاً لمحضر استئناف الأعمال بتاريخ ٢٧/١/١٤٤٠هـ، فإن إيقاف المشروع وتأجيله عدة مرات متتالية من قبل المدعى عليها تسبب بتأخير موعد التسليم الابتدائي لمدة قاربت الأربع سنوات من قبل المدعى عليها بإرادتها المنفردة، إخلال منها بالتزاماتها العقدية إذ العقد نص على أن مدة تنفيذه هي ثلاثون شهراً، كما أن تأجيل المشروع لهذه الفترة الطويلة مع تقييد ذمة المدعية بالتزامها بالعقد وإثقال كاهلها بتعلق تلك الالتزامات في ذمتها وما ينتج عنه من أضرار بالمدعية بحبس عمالة المدعية وأدواتها ومعداتنا والمواد وميزانية المشروع خلال تلك السنوات لأجل المشروع والعقد المبرم بينهما، إخلال من قبل المدعى عليها بالتزاماتها العقدية مما يمنع إيقاع الجزاء، ولا يمنع إتاحة النص النظامي لجهة الإدارة إيقاف الأعمال وإيرادتها المنفردة من كونه إخلالاً من قبل جهة الإدارة بالتزاماتها العقدية، ولا من كون ذلك مضراً بالمتعاقد مع جهة الإدارة، ولذا ألزم المنظم جهة الإدارة تعويض المقاول عن ذلك بمدد تناسب الإيقاف، فحقيقة تمديد العقد دلالة على إخلال المدعى عليها بالتزاماتها العقدية، ولذا لا يصح منها الدفع بأنها مددت العقد إذ يتضمن ذلك إخلالها ابتداءً، كما أن تعديل جداول الكميات، وتغيير خطة العمل، واستحداث بنود بتاريخ ٢٧/٧/١٤٤٠هـ،

واعتماد مصانع بعيدة عن المشروع لتوريد أسلاك الكهرباء، وإعادة تصميم بعض الأجزاء بعد الانتهاء من تنفيذها، وعدم تجاوب المدعى عليها مع طلب عمل محضر مواد مهذرة بخطاب رقم (١١٨٨) وتاريخ ١٢/٥/١٤٤٠هـ، وإيقاف مُلاك محطات الوقود تنفيذ طريق الخدمة (SR-R1-1) إذ يمنع وصول المنتفعين من المشروع لهم، وعدم التجاوب لإعداد محضر المواد المهذرة في تنفيذه المقدم بالخطاب رقم (١١٩٨) وتاريخ ١٢/٥/١٤٤١هـ، وعدم البت في تعديل تصميمه، وعدم اعتماد الجدول المعدل رقم (٦) المرفوع بالخطاب رقم (١١٧٩) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤١هـ، وعدم تجاوب استشاري المشروع في الموافقة على الجدول المعدل رقم (٦)، وعدم البت بالمنسوب النهائي بين (اللويات) بالرغم من طلب ذلك بخطاب رقم (١١٧٨) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وعدم اعتماد أعمال اللوحات الإرشادية، وعدم إزالة بعض الملكيات كالعقار رقم (٧٢٠) الواقع بمسار (Ramp 2) وطريق الخدمة (SR-R1-2) وإيقاف العمل بطريق الخدمة (SR-L2) لعمل مقاول تابع لشركة المياه في الموقع، ولوجود عقارات نزعت ملكيتها ولم تُزل، وتوقف أعمال نقل خطوط الكهرباء لعدم اعتماد الجدول المعدل لكميات الكابلات، وعدم اعتماد البنود المستحدثة المقدمة بخطاب رقم (١١٨٥) وتاريخ ٤/٥/١٤٤١هـ، وعدم اعتماد بند كشط الأسفلت مما نتج عنه توقف العمل بطريق السيل، وعدم اعتماد المسامير الصخرية مما نتج عنه توقف العمل بطريق الخدمة (SR-L1)، وعدم اعتماد بند أسلاك الكهرباء ذات الجهد المنخفض مما نتج عنه توقف العمل بطريق (SR-L2)، وعدم اعتماد بند

(جريلات) صرف المطر وبند (البردورة) المنزلة مما نشأ عنه توقف العمل بها في كامل المشروع، كل ذلك خارج عن إرادة المدعية، وهي إما إخلال من قبل المدعى عليها بالتزاماتها أو بسبب يعود إليها وأنشأ تأخيراً. فمجازاة المدعية بسحب المشروع وتنفيذه على حسابها لتأخرها بتنفيذ المشروع مع إغفال إخلال المدعى عليها بالتزاماتها العقدية يخالف قواعد العدالة ومقتضياتها، إذ إن إيقاع الجزاء ومعاقبة المدعية يستلزم المساواة مع الطرف الثاني للعقد، فيجب أن يبحث تنفيذها لالتزاماتها العقدية، كما أن امتناع إيقاع الجزاء عليها حال تقصيرها في تنفيذ التزاماتها للمصلحة العامة يستوجب امتناع ذلك على المدعية، كما أن طبيعة الجزاء تمنع إيقاعه قبل بحث أسبابه وتحقق تعلقها بالمعاقب، وانتفاء موانع مجازاته، ولذا نص المنظم على وجوب بحث أسباب ومعوقات التأخير في التنفيذ عند انتهاء مدة العقد مع جهة الإدارة من قبل طرفي العقد، وذلك في المادة (١٠٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ والتي تنص على أنه: "إذا انتهت مدة العقد في عقود الأشغال العامة ولم يسلم المتعاقد الأعمال، تكون الجهة لجنة فنية لمعاينة الأعمال، وإعداد محضر بالاشتراك مع المتعاقد لحصر الأعمال المنجزة ونسبة الإنجاز وتحديد أسباب ومعوقات التأخير في التنفيذ"، كما أن المدعى عليها خالفت ما نصت عليها المادة فلم تبحث مع المدعية أسباب التأخير في الإنجاز وأساليب معالجتها وتقاديرها. وفي النص على ذلك دلالة على عدم رغبة المنظم في إيقاع الجزاء ابتداءً، وذلك هو الأوفق

للمصلحة العامة وهي المرادة والغاية من العقد الإداري، ولذا أوجب المنظم بحث أسباب التأخر ومعوقات التنفيذ عند نهاية العقد، وذلك لتعلق ما بعده بها، إذ يبحثها تتضح الصورة لجهة الإدارة مما يعينها على اتخاذ القرار الأنسب وفقاً لذلك، كما أن بحثها يُعد إجراءً جوهرياً الهدف منه حفظ المدعي من إيقاع الجزاء عليه حال كون الأسباب خارجة عن إرادته، وفي ذلك سعياً لتفادي الأسباب والمعوقات لينفذ العقد على أكمل وجه ولا يتعثر المشروع، إذ بتنفيذه تتحقق المصلحة العامة، وليس المراد منها الحث على مجازاة المتعاقد مع جهة الإدارة. ويدل على رغبة المنظم وسعيه لتنفيذ العقود تحقيقاً للمصلحة العامة، ومنعاً لتعثر المشروع، وعدم حثه ورغبته بمجازاة المتعاقد مع الإدارة، ما نص عليه المنظم في المادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٤٩٧) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ إذ نصت على أنه: "في حال وجود نزاع فني بين الجهة الحكومية والمتعاقد وكان من شأنه أن يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بصاحب العمل أو بالمتعاقد أو بأي من مرافق الدولة فإن على الجهة الحكومية حل النزاع بالطرق الودية فإن لم تتمكن من ذلك يتم حل النزاع من خلال مجلس لحل النزاع"، فألزم جهة الإدارة بحل النزاع الفني بين جهة الإدارة والمتعاقد معها بطرق ودية، تقديماً للمصلحة العامة بعدم تعثر المشروع أو مرافق الدولة، ولعدم إلحاق الضرر بالمتعاقد، فلم يجعل لها إلزام المتعاقد بما تراه، أو مجازاته على ذلك، كما أن المنظم حث على حل النزاع الفني مع المتعاقد مع جهة الإدارة بطرق ودية لتفادي الضرر الذي يلحق بالمتعاقد مع جهة الإدارة، ومن باب أولى مجازاته. كما خالفت

المدعى عليها المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ إذ نصت على أنه: "يتم سحب العمل من المتعاقد بقرار من الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة بناء على توصية من لجنة فحص العروض، أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الأحوال، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بخطاب مسجل"، فلم تبلغ المدعية بقرار سحب المشروع وتنفيذه على حسابها بخطاب رسمي مسجل، وهذا إجراء جوهري يحفظ للمدعية حقها في الاعتراض على القرار، كما يحفظ حقها في توقفها عن توريد المواد للمشروع وإيقاف الأعمال فيه استعداداً لحصرها وإثبات حال المشروع عند السحب. كما أن حسن تعاون المدعية مع المدعى عليها في مواجهة عوائق المشروع من اعتراض موقع المشروع لأمالك لم تنتزع أو لم تزل، واعتراض شبكة المياه والكهرباء للموقع، وقبولها تأجيل المشروع لأجل إزالة تلك العوائق، وقبولها طلب المدعى عليها تخفيض قيمة العقد، وقبولها الزيادة في أعمال العقد، لا يحسن أن يقابل كل ذلك من قبل المدعى عليها بمجازاة المدعية، والذي يفترض بالمدعى عليها أن تكون خصماً شريفاً حال النزاع.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء سحب عقد مشروع تقاطع طريق الدائري الرابع مع طريق السيل رقم (١١٦) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٤هـ وتنفيذه على حساب شركة (...) للمقاولات المبرم مع أمانة العاصمة المقدسة وكافة ما ترتب عليه من آثار. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

